سياسة تقييم المخاطروغسل الأموال وتمويل الإرهاب

(اعتماد مجلس الإدارة)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع السبت 1446/9/15هـ - المو افق 2025/3/15م وتحل محل جميع السياسات والأدلة المعمولة سابقاً.

❖ مقدمة:

سياسة تقييم المخاطروغسل الأموال وتمويل الإرهاب (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية المسؤولية الاجتماعية بمحافظة جدة (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") تهدف إلى الحفاظ على سلامة واستقرار التعاملات المالية في منظمات القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية للحد من الأضرار المترتبة على النظام المالي جراء عمليات غسل الأموال والأشكال الأخرى من الأنشطة الإجرامية والتي من شأنها تقويض استقرار القطاع غير الربحي وبالتالي الاقتصاد الوطني.

❖ نطاق السياسة:

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
2. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالجمعية سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس إدارة أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.

❖ المبادئ الإرشادية

يتم تطبيق سياسات اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي للرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال في منظمات القطاع غير الربحي وفقاً لمجموعة من المبادئ الإرشادية الأساسية وبما يسهم في تحقيق الثبات والنزاهة في تطبيق منهج الرقابة المبني على المخاطر، كونه المنهج الفعال الذي يحقق للقطاع غير الربحي القدرة على الاستجابة للتهديدات والمخاطر المستجدة التي يواجهها القطاع على كافة الأصعدة، علاوةً على أنه يسهم في استدامة العلاقات القائمة على التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة ومنظمات مكافحة غسل الأموال.

❖ القوانين والقواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

أولاً: الأنظمة واللوائح

1. نظام مكافحة غسل الأموال.
2. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.
3. توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
4. سياسة اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال.

ثانياً: قواعد وتعليمات حسب ما قررته اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي

1. دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة الصادرعن مؤسسة البنك المركزي السعودي في عام 2008م.
2. الدليل الإرشادي الصادرعن وحدة التحريات المالية.
3. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية لعام 2011م.
4. الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوزارة التجارة والصناعة يناير2013م.

منهج الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبني على المخاطر
يُعتبرالمنهج المبني على المخاطرجزءاً أساسياً من الإطارللسياسة. إن تبني منهجية الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال المبنية على المخاطريهدف إلى ضمان التوزيع الفعال والأكثركفاءة للموارد المتاحة ضمن الأنشطة الرقابية الميدانية والمكتبية، وهو أمرمهم للقطاع غيرالربحي.
إن هذا المنهج سوف يُسهل عملية تقييم المخاطرلجمعيات القطاع غيرالربحي إضافة إلى تسهيل عملية تقييم جودة وفعالية الضوابط المفعلة لتخفيف المخاطروالتحقق من أنها متوافقة مع المعاييرالدولية و أفضل الممارسات بالخصوص، وبما يؤدي إلى التركيزعلى مواطن المخاطرووضع الضوابط اللازمة للحد منها.

❖ سياسة مكافحة غسل الأموال

تلتزم الجمعية بمكافحة غسل الأموال وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن البنك المركزي السعودي واللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وأي أنظمة ولوائح مرعية متعلقة بهذا الشأن، وبما يتوائم مع أفضل الممارسات الدولية المعمول بها لمواجهة غسل الأموال. ونحن على استعداد تام للكشف عن الأنشطة ذات الشبهة المتعلقة بغسل الأموال أو الاحتيال المالي أو التهرب الضريبي.
وبناءً على ما سبق، قمنا بتبنّي أفضل ممارسات مكافحة غسل الأموال، مدعومين ببنيتنا التحتية المتطورة والمتقدمة والتي تضمن لنا الامتثال التام والمستمرلسياسات مكافحة غسل الأموال.

❖ سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال

تمضي الجمعية في التزامها التام بالقوانين واللوائح المحلية، والتي تعكس التوصيات ذات الصلة والصادرة عن "مجموعة العمل المالي" (FATF).

وتحرص الجمعية على مواصلة الكشف عن الانتهاكات المالية داخل الجمعية ودعم إجراءات مكافحة غسل الأموال وتعزيز الرقابة اللازمة بصورة دورية ومستمرة، من خلال تطبيق برنامج للتدقيق الداخلي والخارجي.

وتلتزم الجمعية بتنفيذ برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال، وفق أربع ركائز أساسية كما يلي:

1. تطوير السياسات والإجراءات الداخلية والضوابط ذات الصلة.
2. تعيين موظف مسؤول عن عمليات الامتثال والتدقيق.
3. توفير برنامج تدريب شامل ومستمر.
4. إجراء مراجعة مستقلة لعمليات الامتثال.

❖ التدابير الوقائية والإجراءات المتبعة

التحقق الواجب

تتبنّى الجمعية آليات متطورة للتحقق من هوية العميل وفقاً للوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال والمتبعة محلياً ودولياً، بغض النظر عن مقدار مبلغ العقود التشغيلية وغيرها والمنح والتبرعات الخيرية المتضمنة في المعاملات، لتحديد أي شكل من أشكال غسل الأموال والإبلاغ عنها وفق الإطار القانوني في المملكة العربية السعودية.

ولتحقيق ذلك نطالب بكافة التفاصيل الخاصة والمتعلقة بالعملاء وأصحاب المصالح الأخرى ونتحقق من مصادر الأموال وعدم ارتباطها بأية أعمال إجرامية أو مشبوهة، وذلك من خلال الحصول على الوثائق الأصلية الخاصة بالمتبرع/الداعم لضمان شرعية المنح والتبرعات ومراعاتها للأنظمة واللوائح المرعية.

❖ تقييم المخاطر بشكل مستمر

1. تقوم الجمعية بتحديد أخطار احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب.
2. تحدد الجمعية نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال، وتطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون أخطار غسل الأموال مرتفعة.

❖ الإبلاغ عن المنح والتبرعات والرعايات غير العادية / التي يحتمل أن تكون مشبوهة

فريق العمل في الجمعية مدرب ومجهز بشكل كامل للإبلاغ عن أي معاملة غير عادية أو مشبوهة وذلك من خلال إعلام ضابط الامتثال عبر مجموعة من القنوات الداخلية المتطورة، والذي يقوم بدوره بإجراء تحقيق شامل واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة، وإبلاغ الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال، مع الالتزام بعدم تحذير العملاء عن وجود شبهات حولهم أو أن معاملاتهم قيد المراجعة.

❖ تدريب الموظفين

تؤمن الجمعية بأهمية تمكين موظفيها على كافة المستويات، حيث تساعد تدريبات مكافحة غسل الأموال المؤسسة على تطوير إدارة مكافحة غسل الأموال ضمن مستوياتها الداخلية المختلفة.

ويتم تدريب الموظفين الجدد على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتم متابعة التدريب بشكل سنوي. ويشمل هذا التدريب جميع الموظفين الذين هم على تواصل مباشر مع المتبرعين/الداعمين/الرعاة، أو المصرح لهم القيام بمعاملات التحويلات النقدية وغير النقدية في الجمعية.

❖ التدابير الأمنية الداخلية (اعرف موظفيك)

يقوم قسم الموارد البشرية بالتأكد من مدى موثوقية أي موظف قبل التعيين وبعده، عن طريق التأكد من عدم وجود سوابق جنائية عليه سواء كانت مخلة بالشرف أو الأمانة...إلخ.

❖ حفظ السجلات والسرية

يتم الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، بالإضافة إلى بيانات المعاملات المالية وغيرها من مستندات ذات الصلة، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بما يتماشى مع الأنظمة ذات العلاقة. وتحافظ الجمعية على سرية المعلومات المقدمة من قبل العملاء بناءً على سياسة خاصة بذلك.

❖ مراجعة مستقلة لقسم الامتثال ومكافحة غسيل الأموال

يخضع قسم الامتثال ومكافحة غسل الأموال لمراجعات مستقلة من قبل إدارة التدقيق الداخلي التي تعمل داخل الجمعية ومدققين خارجيين مستقلين بما يضمن التحديث المستمر لسياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال.